وكاتبك فانت معزول لانه كلما صار وكيلا انعزل فيحصل مقصوده بذلك والاول اوجه فقبض بدل الصلح شرط في المجلس ان كان الصلح دينا بدين بان وقع على دراهم عن الدنانير او على شيء اخر في الذمة لانه صرف او بيع وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين والا اي وان لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين متعين لا يبقى دينا في الذمة فيجوز الافتراق عنه وان كان مال الربوا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة وقد مر غير مرة ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان للمدعي بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر من القيمة مما يتغابن فيه بين الناس لان للصبي فيه منفعة وهي سلامة العين له لانه لو لم يصالح يستحقه المدعي بالبينة فياخذه فيكون هذا الصلح من الاب بمنزلة الشراء من المدعي وان لم يكن له اي للمدعي بينة او كانت البينة غير عادلة لا يصح لان الاب يصير متبرعا بمال الصبي بالصلح لا مشتريا لانه لم يستحق المدعي شيئا من ماله لولا الصلح قال المدعي لا بينة لي على دعوى هذا الحق فبرهن اي ثم برهن اي اقام بينة او قال الشاهد لا شهادة لي لفلان في حق بعينه فشهد اي ثم شهد تقبل البينة في الاول وشهادة الرجل في الثاني لانه يمكن ان يكون له بينة فنسيها ثم ذكرها بعد ذلك وكذا في الثانية بخلاف ما اذا قال ليس لي حق عليه ثم ادعى عليه حقا حيث لا تسمع دعواه للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة وهي الشارع الاعظم ان لم يضر ذلك بالمارة لعموم ولاية في حق الكافة فيما فيه نظر لهم وكان له ذلك من غير ان يلحق ضررا باحد والامام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه وهو الذي يسمى اليوم سلطانا من صادره السلطان بان اراد ان ياخذ منه مالا ولم يعين السلطان بيع ماله بل طلب منه جملة من المال فباع ماله صح اي بيعه لانه غير مكره به وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن يحبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي به دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في البيع خوفها اي خوف رجل امراته بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها اي المراة على الخلع وقع الطلاق لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال اذ الرضى شرط فيه وقد انعدم ولو احالت المراة انسانا على الزوج لياخذ منه عوض دينه منها ثم وهبت المهر للزوج لا يصح هبتها لانه تعلق به حق المحتال اتخذ رجل بئرا في ملكه او اتخذ بالوعة فنز منها اي من البئر او من البالوعة حائط جاره وطلب الجار تحويله اي تحويل ذلك الى موضع اخر لم يجبر عليه لانه تصرف في خالص ملكه فان سقط الحائط منه اي من ذلك اي من سبب النز لم يضمن صاحب البئر لان هذا تسبيب فلا يجب به الضمان الا بالتعدي كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك في ملكه ليس بتعدي فلا يضمن عمر رجل دار زوجته بماله باذنها اي باذن المراة فالعمارة تكون لها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك والنفقة التي اصرفها الزوج على العمارة دين عليها لانه غير متطوع فيرجع عليها لصحة الامر فصار كالمامور بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه بلا اذنها اي بلا اذن المراة فله اي فالعمارة له اي للزوج لان الالة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير اذن صاحبه ويبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك واذا عمرها لها اي للمراة بلا اذنها فالعمارة لها اي للمراة وهو متطوع في البناء

فلا يكون

فلا يكون له الرجوع عليها به ولو اخذ شخص غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن النازع اذا اهرب الغريم لان النزع سبب وهروبه علة فيضاف الحكم اليها كما اذا حل قيد العبد فابق فانه لا يضمن لما ذكرنا وكمن امسك هاربا من عدو حتى قتله العدو فان الممسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا في يده اي في يد رجل مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع المال الى السلطان لم يضمن الدافع لانه مكره عليه وضع رجل منجلا بكسر الميم وهو ما يحصد به الزرع في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرط ان يجرحه انسان او يذبحه ولم يوجد وتقييده باليوم الثاني اتفاقي حتى لو وجده ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه كره من الشاة الحيا مقصورا وهو الفرج والخصية والغدة والمثانة والدم المسفوح والذكر لما روى الاوزاعي عن واصل بن ابي جميلة عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم وقال ابو حنيفة الدم حرام واكره الستة قلت الدم ثبت بالنص حرمته وكره ما سواه لانها مما تستخبثه الانفس وتكرهها للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة لقدرته على الاستخلاص بخلاف الاب والوصي والملتقط لعجزهم وقوله اللقطة منصوب عطفا على قوله مال الغائب صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الى ان يتوارى الحشفة لا يقطع جلدة ذكره اي لا يقطع حتى تنكشف الحشفة واذا كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة الى القطع وان كان يواري الحشفة يقطع الفضل ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا لان للاكثر حكم الكل وان قطع النصف فما دونه لا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما كشيخ اي كما يترك شيخ اسلم وقال اهل النظر انه اي ان الشيخ لا يطيق الختان للعذر الظاهر ووقته اي وقت الختان سبع سنين لانه سن التمييز وقيل لا يختن حتى يبلغ لان الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبل البلوغ وقيل اقصاه اثنا عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل عشر سنين لانه يؤمر بالطهارة اذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا فيحتاج الى الختان وقيل ان كان قويا يطيق الم الختان ختن والا فلا وهو اشبه بالفقه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء وانما المشايخ اختلفوا فيه وختان المراة ليس بسنة وانما هو مكرمة لانه الذ للجماع وقيل سنة كالرجال والمسابقة بالفرس والابل والرجل والرمي جائز لقوله عليه الصلوة والسلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر قلت ويجوز ايضا بالحمير والبغال لان الحافر يشملها وحرم شرط الجعل بضم الجيم وهو الذي عند الناس الرهان بان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لا يجوز اذا كان من احد الجانبين بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك لانه ليس بقمار لان المقامرة مفاعلة فيقتضي ان يكون من الجانبين وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز من احد الجانبين ايضا لما فيه من تعليق التمليك بالخطر ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبغل وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين وفي الحديث اشارة اليه لانه خص هؤلاء به والمراد به الاستباق بالجعل لان الاستباق بلا جعل يجوز في كل شيء وشرطه ان يكون الغاية مما تحتمله الفرس وكذا شرطه ان يكون

Copyright © King Saud University